مسؤولية المدير الأجنبي في حالة إفلاس الشركة التي يُديرها

Responsabilité d'un dirigeant étranger en cas de faillite De la société qu'il dirige

ط. د. زكريا باي* - د. محمد إقلولي**

تمارس الشركات التجارية متعددة الجنسيات نشاطها من خلال فروع لها في مختلف البلدان، وقد يحدث أن تتوقف هذه الفروع عن الوفاء بديونها مما يجعلها عرضة لشهر إفلاسها، وفي هذه الحالة يطرح التساؤل حول إمكانية شهر إفلاس الشركة الأم وأساس ذلك

تعالج هذه الدراسة أساس مسؤولية الشركة الأم التي هي في الغالب ذات جنسية أجنبية عن إفلاس الشركة التابعة لها، والأثار المترتبة عن هذه المسؤولية

الكلمات المفتاحية: المدير ، إفلاس، شركة، مسؤولية

Resumie

Les sociétés commerciales multinationales opèrent à travers des succursales dans différents pays, et il peut arriver que ces succursales cessent de payer leurs dettes, ce qui peut conduire à leur faillite،

Dans ce cas, la question se pose de la possibilité de déclarer la faillite de la société mère et du fondement de celle-ci.

Cette étude traite du fondement de la responsabilité de la société mère, souvent de nationalité étrangère, dans la faillite de sa filiale, et des implications de cette responsabilité

Mots-clés: dirigeant; faillite; société; Responsabilité

مقدّمة:

قد تأخذ الشركات مُتعدّدة الجنسيات الأجنبية لتنفيذ مشاريعها الاستثمارية بأرض الوطن أحدَ أشكال الشركات التجاريّة، سواءٌ أكانت شركات أموال أو أشخاص، ونتيجةَ تنفيذ هذه الشركات الهدف الذي أُنشئت من أجله -الذي قد يكون غالبًا تجارياً؛ قد تتوقف عن دفع ديونها، التي تُعدّ بالتبعية لطبيعة المشروع تجارية، ممّا يؤدي إلى إمكانية شهر إفلاسها، وبالتالي نكون أمام تطبيق أحكام الإفلاس التي تُوجّه أساسًا للذّمة المالية للمشروع، باعتبارها الضّامن الأساسي لوفاء ديونه، وذلك كأحد آثار استقلال الشخصيّة المعنويّة للشخص المعنوي عن شخصية الأشخاص المكوّنين له.

* طالب دكتوراه - نظام (ل، م، د)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر.

** أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر.

لكن المشرّع، وكاستثناء على هذا المبدأ، أقرّ أحكامًا من شأنها أن تُمدّد أثر إفلاس الشركة إلى الغير- غير المتعامل مع دائن الشركة المفلسة- نتيجةً لأفعال قد يأتيها، والذي يكون في مركز المدير أو الشريك للشّخص المعنوي المُفلس... ولهذا فإن التساؤل الذي يُطرح هو: ماهيَ التّصرفات التي يأتيها المدير في الشركة وتقُوم على أساسها مسؤوليتَه المدنية؟ وما هي الوسائلُ القانونيّة التي يمكن استعمالُها للمطالبة بهذا الحق؟

للإجابة على هذا التساؤُل، ارتأينا أن يكون ذلك في مبحثين: الأوّل نتناول فيه قيامَ مسؤولية الشركة الأمّ على أساس أنّها مديرٌ للشركة الوليدة، أمّا الثاني فنتناول فيه نتائجَ مسؤوليةِ الشّركة الأمّ تبعًا لإفلاس الشّركة التي تديرها.

المبحث الأول: قيامُ مسؤوليةِ الشّركة الأمّ على أساسِ أنّها مديرٌ للشّركة الوليدة

قد تأتي الشركةُ الأمّ وهي بصدد إدارة الشركة الوليدة، بتصرّفاتٍ تمسّ أساسًا بالشخصية المعنوية لهذه الأخيرة، وكذا باستقلالها المالي. ولعلّ هذا ما كرّسه المشرع التجاري بنص المادة 224 من القانون التجاري التي نصّت على أنّه: "في حالة تسوية قضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيًا على كلّ مسيّرٍ قانوني واقعي ظاهر أو باطني مأجورًا كان أم لا...

1- إذا كان المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيّامه بتصرفه قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

2- أو باشر لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يُمكن أن يؤدّي إلاّ إلى توقّف الشخص المعنوي عن الدفع...".

وعليه، فلتطبيق شروطِ مسؤوليةِ الشّركة الأمّ المديرة عن ديون الشركةِ الوليدة، يشترط ثلاثة شروط:

- مشاركة الشركة الأم في إدارة الشّركة الوليدة.
- عجز الشركة الوليدة عن سداد ديونها.
- ارتكاب الشركة الأمّ خطأً أو تعسفًا في الإدارة.

المطلب الأول: مشاركة الشركة الأمّ في إدارة الشركة الوليدة

إنّ طلب مجموعة الشركات هو وجود شركة تمارس سلطاتها على الأخرى، تستمدّ هذه السلطة إمّا من القانون أو من الواقع، أو مَا يُعرف بالتبعية الاقتصادية [1] التي تفرضها ظروف الواقع بين هذه الشركات. إلاّ أن مبدأ الاستقلال القانوني وتكوين الشخصية المعنوية بين هذه الشركات قد يفصل حماية للدائنين إذا تدخلت شركة في إدارة أخرى.

كما ذهب الأستاذ عوني محمد الفخري وهو بصدد كلامه عن تملُّك الشّركة القابضة من نصف سهم رأس المال إلى القول: "هذا وإن قلّت حصّة الشّركة الأجنبية أو الوطنية في الشّركة موضوع المشاركة عن النّسبة التي تجعلها قابضة، فإنّها مع ذلك تكون قابضةً في بعض الأحيان، إذا توافرت لها الهيمنة على إدارة تلك الشّركة، فتكون تابعةً لها".[2]

الفرع الأول: المشاركة في رأس المال

نصّت المادة 729 من القانون التّجاري على أنّه "إذا كان لشركةٍ مَا 50 بالمائة من رأسمال شركة أخرى، تُعدّ الثانية تابعةً للأولى".

كما نصت المادة 731 من نفس القانون على أنّه "تعدّ شركة مراقبة: - عندما تملك جزءًا من رأس المال بصفة مباشرة أو غير مباشرة يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامّة لهذه الشركة.

أ- عندما تملك جزءًا من رأس مالٍ بصفة مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة في الشركة بموجب اتّفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألّا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

ب-عندما تتحكّم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيّة العامة لهذه الشركة.

ت-تعتبر ممارِسةً لهذه الرقابة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا يتعدى 40 بالمائة من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة لجزء أكبر من جزئها".

وعليه، عُرّف المديرُ القانوني فقهًا بأنّه "الشخص الذي يستمدّ سلطتَه من إدارة الشركة أو في جزء منها من إدارة القانون".[3] وبمفهوم نصّ المادّة أعلاه، لا يمتدّ مفهوم المدير القانوني لأعضاء مجلس المراقبة ولا لمحافظي الحسابات، بل يقتصر على المديرين. كما يؤكد القانون البريطاني على أنّ "الشركة القابضة والوليدة تشكلان شركةً واحدة، على الرغم من استقلال الشخصية المعنوية للوليدة وذمتها المالية المنفصلة عن الأم، والتي تمارِس وِحدةَ الإدارة على الشركات التّابعة لها، وبالتالي لا تؤدّي بذلك إلى وحدة القرار الاقتصادي بل تتعدّاه لوحدة الهدف الاقتصادي الذي ترمي إليه الشركات القابضة في النهاية".[4]

فمِن الناحية القانونية، تتحقق سيطرة القابضة على الوليدة بحيازة عددٍ من الأصوات في الجمعية العامّة لهذه الأخيرة، ممّا يمكّنها من توجيه قراراتها، ذلك أن الجمعية العامّة هي الجهاز المخوَّل بتعيين مجلس إدارة الشركة وليس فقط حيازة الأسهم التي تعطي الحق في توزيع الأرباح المعروفة باسم التمتع،[5] طبقًا لنص المادة 611 من القانون التجاري فيما يتعلق بشركات المساهمة، ولعلّ هذا ما يعرف بالمفهوم القانوني للسيطرة، كما يُوجد مفهومٌ آخر للسيطرة ويكون في شكل الأسلوب التعاقدي للعلاقة التي تنشأ نتيجة هذه العقود، والتي تحكمها بنود العقد المبرم بين الشركتين، وهي علاقةٌ مؤقّتة بوجود التّعاقد،[6] وهذا ما نصت عليه المادة 612 من

القانون التجاري فيما يتعلق بشركات المساهمة بنصها في الفقرة 02: "ويجوز تعيينُ شخص معنوي قائمٍ بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تُطبّق أحكام المقطع الأول على الممثّلين الدّائمين للأشخاص المعنويين، ويجب عليه عند تعيينه اختيارُ ممثلٍ دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات، ويتحمّل نفس المسؤوليات المدنيّة والجزائية كما لو كان قائمًا بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤوليّة التضامنية للشّخص المعنوي الذي يُمثّله...".

الفرع الثاني: الشركة الأمّ مدير فعلي للشركة الوليدة[7]

لقيام مسؤولية الشركة الأمّ عن ديون الشركة الوليدة، اتّفق الفقه القانوني على ثلاثةِ شروط يجب توافرها تتعلق بالفعل (التصرف القانوني) الذي تأتيه الأولى (الأم). وهي: أن تقوم بعمل إيجابي، أن يكون العمل صادرًا من الإدارة، وأن يكون هذا العمل قد تمّ على وجه الاستقلال.

وحالات تعيين المديرِ الفعليّ كمدير للشركة متعدّدة، ومنها حالة المدير القانوني الذي انتهت مدّة إدارته واستمرّ يمارس عملَ الإدارة، دون صدور قرارٍ بذلك، أو المدير الذي يكون قرارُ تعيينه باطلًا واستمرّ في الإدارة. أما فيما يتعلق بالشّركات متعدِّدةِ القوميات، فهي الإدارة التي يمارسها بعضُ الأشخاص ذوو النّفوذ والذين يسيطرون على أعمال الإدارة.[8]

كما أنه في العلاقات بين مجموعة الشّركات قد تقوم الشركة الأمّ بتوجيه الوليدة تماشيًا مع السّياسة العامّة للمشروع، خاصّة إذا كان المشروع يوزّع على الشركات الوليدة مجموعةً من النشاطات لكلِّ واحدة، وهذا ما يُعرف بالوحدة الاقتصادية. كما صدر حكمٌ عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 13جويلية1873 قضى بأن: "شركة المساهمة التي لم تتدخّل بشكل إيجابي في إدارة شركة ذات مسؤولية محدودة لا تُعدُّ مديرًا فعليًا لها ولا تُسأل عن ديونها، على الرّغم من حيازتها لأغلبية رأسِ مالها. وعلى النقيض من ذلك نجد حكم محكمة استئناف باريس الصّادر عام 1983 قد انتهى إلى الحكم على الشركة الأم، على أساس أنّها مديرٌ فعليّ، بعد أن قامت باقتطاع جزءٍ من رأسمالِ شركة وليدة وتحويله لشركة أخرى، وانتهت إلى أنّ ذلك يُشكل تعسُّفًا في إدارة الشركة الوليدة من جانب شركتها الأم، ممّا يحرك مسؤولية هذه الأخيرة.[9]

كما ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أبعد من ذلك، إذ انتهت إلى أنّ: "صفة المساهم الوحيد للشركة الأمّ في رأسمال شركتها الوليدة، لا تعني بذاتها أنّها مدير فعلي... أمّا إذا أُضيف إلى ذلك تدخّل الشركة الأم في القرارات التي تصدرها الوليدة وترتّب عليها آثارٌ ضارة، فإنّ ذلك يُترجم السّيطرة التي تمارسها الأمّ على الوليدة، ممّا يجعلها مديرًا فعلياً لها".

كما أنّ ممَّا تجدر الإشارة إليه، أنّ مساهمةَ الشركةِ الأمّ في الشّركة الوليدة يجعل منها تتّخذ شخصًا طبيعيًا للقيام مقامَها بأعمال الإدارة، وهذا ما نصّت عليه المادة 612 فقرة 02 من القانون التجاري. وعليه يُعدّ المدير في هذه الحالة وكيلًا من الشّخص المعنوي في ممارسة أعمال الإدارة، وبالتالي يُسأل هو الآخر عن أعمالِ إدارته، طبقًا لنصّ المادة أعلاه، كما لو كان يقوم بأعمال الإدارة باسمه الخاص. هذا ونصّت المادّة على هذه المسؤولية دون المساسِ بالمسؤولية التّضامنية للشّخص المعنوي الذي يمثّله (أي الشركة الأم)، وهنا يُسأل المدير الشخص المعنوي على أساس نصّ المادة 136 من القانون المدني، أي على التّصرفات التي يقوم بها تابعُه على أساس "قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه".

الفرع الثالث: ارتكاب الشّركة الأمّ خطأً أو تعسّفًا في الإدارة

لقيام هذا الشّرط، يجب أن تأتيَ الشركةُ الأمّ تصرّفاتٍ تشكّل أخطاءَ في الإدارة، يترتّب عليها تدهورُ الحالة الماليةِ للشّركة الوليدة، ولعلَّ هذا الشرطَ مخالفٌ لأثر الشخصيةِ المعنويةِ التي تقتضي استقلالَ الشّركةِ الوليدة والتزامَ ذمّتها المالية بسداد الدُّيونِ النّاتجة عنها، دون أن يتعدّى ذلك إلى غيرها. لكن المشرّع التّجاري أوْرد استثناءً على ذلك، وهو حالةُ ارتكاب الشّركةِ الأمّ [المدير] خطأً في قيامه لمصلحته بأعمالَ تجارية أو تصرّفٍ بأموال الشّركة كما لو كانت أموالَه الخاصّة، أو باشرَ لمصلحته باستغلال خاسر لا يُمكن أن يؤدّي إلاّ إلى توقّف الشخص المعنوي عن الدّفع.

وما تجدرُ الإشارة إليه هنا، أنّ المديرَ الفعليَّ لا يمكن مساءلتُه إلّا إذا أتى أفعالًا إيجابية، وهذا ما تمَّ التطرّق إليه سابقًا، بخلاف المدير القانوني الذي تقوم مسؤوليتُه إمّا لقيامه بأعمال إيجابية أو سلبية.

أولا- ارتكاب "الشّركة الأمّ المدير" خطأً يتمثّل في قيامها لمصلحتها بأعمال تجارية أو تصرفات بأموال "الشركة الوليدة" كما لو كانت أموالَها الخاصة

إنَّ تصرُّفَ الشَّركة الأمّ بقيامها لمصلحتها بأعمال تجارية، يشكّل خطأً تقوم مسؤوليتُها على أساسه، وهذا ما عبّر عنه (الفقيه شميدت) بقوله: "إنّ الشخص المعنوي ليس إلاّ منظمة لتحقيق الأهداف الجماعية لأعضائها المكوّنين لها، وبحسابها قناعًا لأهدافهم".[10] وهذا ما ذهب إليه حُكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 1965/05/22 في قضية "فريهيوف فرنسا"، حيث تمتلك الشركة الأمّ الأمريكية ثلثيْ أسهمِ شركتها الوليدة "فريهيوف فرنسا"، وتسيطر على خمسةٍ من ثمانيةِ مقاعدَ بمجلس إدارتها، حيث ذهب المحامي العام إلى القول: "أنّ المديرين هم ممثّلو هذا الكيان فقط ومهمّتُهم إدارتُه بما يكفل مصلحتَه، ومصلحتَه فقط... دون أن يأخذوا مصالحَهم الخاصّة التي تدخلُ في الإطار التجاري لهذا الكيان، وهنا في حالتنا هذه، فإنّ رأس المال الأمريكي لاشكّ أنّه يمثل الأغلبيّة، وفي ظلّ النظرية الرأسمالية الخاصّة، فهو سيدُ المشروع وقراراتُه بمثابة أوامر...".

ثانيا- تصرفها بأموال الشركة كما لو كانت أموالها الخاصة

إنّه من المقرر قانونًا أن الذِّمّة المالية للشّركة المستقلّة عن ذِمم الشّركاء هي إحدى آثار تمتُّع الشركة بالشخصية المعنوية، طبقًا لنصّ المادة 50 من القانون المدني، وتتمثّل الذّمّةُ المالية في مساهمات الشّركاء فيها وكلّ ما تكسِبه نتيجة مباشرة استغلالها.

كما ذهب رأيٌ آخر[11] إلى القول بأنّ الخلطَ بين الذِّمم الماليةِ يؤدّي إلى زوال الشخصيةِ المعنوية للشركة، ويبدو الخلل في إطار مجموعة الشركات، عندما يقوم شخصان أو أكثر من الأشخاص المعنوية التي لها ذممٌ مالية مستقلّة ولكنّها تختلط وتؤدي إلى إفلاس إحداها؛ فإنّ ذلك يؤدي إلى إفلاسها بالتبعية لذلك، وهنا يُمكن للقضاء الاستعانة في استنتاج فكرةِ الخلط من خلال النقاط التالية:

1- في حالة ما إذا كانت الشّركة الوليدة مجرّد قناع بين مالكها والدائن، فالخلط بين الذّمم يؤدّي إلى فكرة الشركة الوهميّة، هُنا يُمكن الاستناد إلى صورية الشّركة ومساءلةُ المدير على أساس التّاجر الفعلي أو الواقعي.

2- الخلط بين ديون الشّركتين وكذا الحقوق، دُون وجودِ علاقاتٍ تعاقديّة محدَّدة وفعلية بين الشركتين، وهنا لا يُوجد خلطٌ مثل وجود مديرين مشتركين لكلٍّ من الشركتين، إضافةً إلى مركز إدارة واحد.

3- التكامل الاقتصادي بين مجموعة الشركات إلى حدٍّ لا يُمكن فصلُها عن بعضها البعض، وهذا ما ذهب إليه حكم باريس الصادر بتاريخ 13 مايو 1989.[12]

4- تعامله مع شركة أخرى تربطها علاقاتٌ بها دون أخذ ضمانات كافية لتغطية الدّيْن كونُه مؤجل.

5- إذا كانت استثمارات الشّركات التّابعة مرتبطة في توسعتها بالشّركات القابضة سواءٌ بالموافقة أو بالرفض.[13]

6- تدخّل الشّركة الأمّ لإثراء إحدى الشّركتين الوليدتين على حساب الأخرى، كما لو أجبرت إحداهما على التنازل على براءة اختراعٍ أو امتيازِ استغلالٍ لصالح الأخرى مقابل ثمن بخس، أو أَجبرت إحداهما على شراء السِّلعة مقابلَ ثمن مُبالغٍ فيه.[14]

وممَّا تجدر الإشارة إليه في الأخير، أنّ مسألة تقديرِ الخطأ من مسائل الموضوع -في تقدير الوقائع- يستقلّ بها قضاةُ الموضوع دون رقابةٍ على ذلك من المحكمة العليا، كما يلاحَظ على النص القانوني أعلاه أنّ الخطأ المنصوص عليه واجب الإثبات.

ثالثا- مباشرةُ المدير لمصلحته الخاصّة باستغلال خاسرٍ لا يمكن أن يؤديَ إلاّ إلى توقف الشّخص المعنوي عن الدفع

وهذا ما يُعرَف لدى فقهاء القانون بالتعسّف في استعمال الحقّ، وهو ما نصَّ عليه القانون المدني في المادة 124 مكرر بأنّه: "يشكّل الاستعمال التعسّفي للحقّ خطأً، لاسيَما في الحالات التالية: إذا وقع بقصد الإضرار

بالغير، أو إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلةٍ بالنسبة للضّرر الناشئ للغير، أو إذا كان الغرضُ منه الحُصول على فائدة غيرِ مشروعة".

وتأخذ هذه الصورةُ العديدَ من الحالات نذكر منها:

- أن يقوم أعضاءُ الجمعية العامة في الشّركة بإصدار قرارٍ يُضرّ بغيرهم من الشّركاء، وهنا يخرج القرار من بيئته القانونية الصّحيحة ويدخل ضمن الأعمال التعسّفية.

- إذا حصل على أموال وائتمانٍ لصالح المشروع واستخدَمها في أغراض تُخالف مصالحه، أو فضّل مصالحَ مشروعٍ آخر على المشروع الذي يُديره.

المبحث الثاني: نتائج مسؤولية الشركة الأمّ تبعًا لإفلاس الشركة التي تديرها

إذَا توافرت الشروطُ السّابقة المذكورة في المبحث الأول، يمكن أن يقوم نوعان من المسؤولية تجاه الشخص المدير، فَيمكن إلزامُه بتكملة النّقص في ديون الشّركة التي يديرها في الفرض الذي لا تكفي فيه أصول هذه الأخيرة لسداد الدّيون، كما يمكن أن تمتدَّ إليها آثار الإفلاس نتيجةَ إفلاس الشّركة التي تديرها.

المطلب الأول: التزام الشركة الأمّ بتكملةِ النقص

وهذا ما يُعرف في القانون المقارن بدعوة تكملة الدّيون، فتعرَّف دعوى تكملة الديون على أنها "دعوى تُوجّه ضدّ المدير للشخص المعنوي، الهدفُ منها تحميلُه كلَّ ديون الشّركة التي يديرها أو جزءًا منها، بغضِّ النّظر عن كون المدير شخصًا معنويًا أو طبيعيًا، نتيجةَ مساهمته في إنشاء مصدرِ هذا الالتزام بخطئه".[15]

الفرع الأول: النظام القانوني لدعوى تكملة الديون

أولا- التّعريف بها

هي دعوى ناشئة عن أحد التطبيقات الخاصّة للمسؤولية المدنية في الإجراءات الجماعية، وهي دعوى تُرفع ضد مدير الشخص المعنوي الخاضع لإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك بهدف تحميله كلَّ أو جزءًا من ديون الشخص المعنوي، وتفترض وقوع خطأ في الإدارة.[16]

ومن تطبيقات هذه الدعوى في القضاء المقارن وخاصة الاتفاقيات الدولية، ما ذهبت إليه محكمة العدل الأوربية في حُكمها الصّادر سنة 1979، بأنّ هذه الدعوى لا تتماشى والمادة 17 من اتّفاقية "بروكسل" الخاصّة بتنفيذ الأحكام الصّادرة في المسائل المدنية والتجارية في الدّول الأوربية،، أين استندت في حُكمها إلى طبيعة الدعوى، إذْ أنّها ترتبط بصفة مباشرةٍ بإجراءات التّسوية أو التّصفية القضائية المُستبعدة من نطاق تطبيق

الاتّفاقية بموجب أحكام المادة الأولى منها.[17] وقد دافع القضاء الفرنسي على هذه الفكرة بعدم تعارضها مع أحكام المادة 17 من الاتّفاقية، وبأنها لا تتضمّن أيَّ تفرقةٍ تمارَس على أساس الجنس.

كما أخذت بهذه الدعوى الاتّفاقية الثّنائية المبرمة بين النّمسا وفرنسا بتاريخ 1979/02/27، فبعد أن قُنّنت هذه الاتّفاقية، والتي كانت معروفةً مسْبقًا لدى الفقه والقضاء الفرنسيين، حيث تنصّ المادّة السّادسة من الاتّفاقية على أنّ محاكم الدّولة التي يُشهَر فيها الإفلاس تكون مختصّةً بنظر الدّعاوَى التي - وفقًا لتشريع كل دولة- تُشتقُّ مباشرةً من الإفلاس".[18]

ثانيا- سلطة القضاء في تحديد قيمة التعويض الذي يُلزَم به المدير

بالرّجوع إلى القانون التّجاري الفرنسي الصّادر سنة 1985، نجد أنّ القاضي يتمتّع بسلطة كبيرةٍ في تقدير إدانةِ المدير وإلزامِه بدفع كلّ أو جزءٍ من ديْن المشروع الذي يُديره، وهذه السّلطة التّقديرية تُمنح للقاضي حتّى ولو كان الخطأ ثابتًا في حقّ المدير. والأساس القانوني لهذا الحكم هو نصّ المادة 180 من القانون أعلاه، التي تنصّ على أنّه "في حالة وجود تسويةٍ قضائية أو تصفيةِ أموالِ شخصٍ معنوي أو زيادة تعثره، فإنّ المحكمة يُمكنها أن تُدين المدير بجزءٍ من ديون الشخص المعنوي".

وأرجع بعضُ أهل الفقه عِلّة السّلطة التّقديريةِ الواسعة التي تركها المشرّع للمحكمة بالحكم بمسؤولية المدير، إلى أن فكرة الأخطاء واسعة، ولا تُوجد معاييرُ تحدّدها على وجه الدّقة، وهي تختلف من قاضٍ لآخر.

كما أنّ القانون التّجاري الفرنسي السّابق الصّادر سنة 1967، كان يَفترض قرينتيْ الخطأ والعلاقة السببيّة، فبمجرّد وجود نقصٍ في ديون الشّركة الوليدة فإنّ هناك خطأٌ من جانب المدير، هذا من جهة، ومن جهة ثانية جعلَ القانونُ الحكمَ بقيام مسؤوليةِ المديرين إلزاميةٌ على المحكمة إذا لم يتمكن المدير في الدفع من إثبات عكس الخطأ المفترض تجاهه.[19]

وعليه، صدر قانون 1985 الذي غلّب مصلحة المديرين على مصلحة الدّائنين، وهذا ما يُستشفُّ من إلغاء قرينتيْ الخطأ والعلاقة السببيّة اللتين كانتا قائمتين في حق المديرين، وما تجدر الإشارة إليه، أنّ القانون الفرنسي لم ينصَّ على الفرَض الذي يتعدّد فيه المديرون وامتدادِ المسؤولية لتشملهم جميعًا أو البعضَ منهم، وهنا تتوقّف المسألة على حسن تقدير المحْكمة.[20] كما أنّ للمحكمة السّلطة التقديرية في الحكم بقيمة التّعويض على المدير، وليس هناك ما يمنع من الأخذ بعين الاعتبار أثناء التقديم درجة الخطأ المترتب من المدير، وهذه السُّلطة التقديرية تُستنبط من وقائع القضية، ويستقلُّ في تحديدها قُضاة الموضوع دون رقابةٍ عليهم من محكمة القانون. كما أنّه يُمكن القول أنّه من نتائج السُّلطة التّقديرية للمحكمة أن تعتمدَ في تقدير الأضرار اللاّحقةِ بالغير - المتعامل مع الشركة- الضررَ اللاّحق به بتاريخ صدور الحكم وليس وقت وقوع الخطأ.

كما أنّ المَبالغ المستحقّةَ والتي تمّ قبضُها بعد الحكم بقيام مسؤولية المدير، تدخل في الضّمان العام لدائني الشخص المعنوي المَدين. وفي حالة عدم الدّفعِ يُمكن اتّخاذُ إجراءاتِ الإفلاس والتسويّةِ القضائية ضدّ المدير، طبقًا لنصّ المادة 182 من قانون 1985.[21]

إلاّ إنّه بالرجوع إلى القانون الوطني، نجد أنّ القانون التّجاري نصَّ في المادة 224 منه على أثر قانوني وحيدٍ في حالة خطأ المدير، وهو إمكانيةُ إشهار حالة الإفلاس في مواجهة المدير، دُون النّصِّ على إمكانية اتّباع هذه الدعوى. (وهو الأمر الذي سنتناوله في المطلب الثاني أدناه)، باستثناء ما نصّت عليه أحكام المادة 578 من القانون التّجاري بنصها: "يكون المديرون مسؤولين بمقتضى القانون العامّ منفردين أو بالتّضامن، حسَب الأحوال تُجاه الشركة أو الغير، سواءٌ عن مخالفات هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي، أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".

كما أضافت في الفقرة الثّانية بنصِّها على أنّه: "وعَلاوةً على ما تقدّم، يجوز للمحكمة إذا أسْفر تفليس شركةٍ عن عجزٍ فيما لها من الأموال، أن تُقرّر بطلبٍ من وكيل التفليسة حمْلَ الدّيون المترتّبة عليها على نسبة القدْر الذي تُعينه، إمّا على كاهل المديرين سواءٌ أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا، وإمّا على كاهل الشُّركاء أو بعض الشُّركاء، أو المديرين على وجه التّضامن فيما بينهم أو بدونه، بشرط أن يكونَ الشُّركاءُ فيما يتعلّق بهم قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة".

كما نصّت الفقرة الثّالثة من نفس المادّةِ على أنّه: "على المديرين أو الشّركاء المورّطين كي يتخلّصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم، أن يُقيموا الدّليل على أنّهم بذلوا في إدارة شؤون الشّركة ما بذله الوكيلُ المأجور في النشاط والحرص".

وباستقراء نصّ هذه المادّة الواردة تحت الأحكام الخاصّة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، يثبُت أنّ المشرّع تبنَّى أحكامَ دعوى تكملةِ الدّيون، إلاّ أنّ المُلاحظ هنا أنّ المشرّع أوقفَ قيامَ مسؤوليةِ المدير على أنْ يقوم بتصرّفٍ يتمثّل في المشاركة بالفعل في إدارة الشركة، وهنا يقتضي القول أنّ المديرَ الذي امتنع عن القيام بفعل لا يُمكن أن يمتدّ إليه أثرُ هذا الحكم القانوني، على أساس اقتصار النّصِّ على المدير الذي قام بفعل إيجابي فقط، وبهذا النّصّ، يكون المشرّع التّجاري قد أخذ بأحكام هاته الدعوى.

إضافةً إلى أنّ المشرّع قصَرَ سلطةَ المحكمة لمباشرة هذه الدعوى على الوكيل المتصرف القضائي، دُون سواه -أي الذي تمّ تعيينه لإدارة تفليسة الشركة- ولا يمكن لدائني الشركة مباشرةَ هذا الإجراء، على أساس أنّه بمجرد صدور حُكم الإفلاس يُمنع عليهم إقامةُ أيَّة دعوى فردية.

كما يُلاحَظ على هذا النصّ، أنّ المشرّعَ قد أعطى السُّلطة التّقديرية للمحكمة في تقرير مسؤولية المديرين من عدمها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي -المحكمة- من يحدِّد قدْر المسؤولية الملقاة عليهم، كما يُمكنها الحُكم بعدم قيام مسؤولية المدير حتّى بعد أن يثبت خطؤُه في الإدارة، على أساس أنّ نصّ المادّة جاء بصيغة الجواز. كما أنّ المادّة ذاتها لم تُحدّد المحكمة المختصّة بإقامة دعوى تكمِلة الدّيون أمامَها، هل هي المحكمة التي أُشهر إفلاس الشّركة أمامَها -طبقا لأحكام نص المادة 40 الحالة الثالثة من نفس القانون- أم محكمةُ موطنِ المَدين طبقًا لنصّ المادّة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها المادّة التي تضمّنت القاعدة العامة في الاختصاص؟

وحسب رأينا المتواضع، فإنّ المحكمة المختصّة هي المحكمة التي افتُتحت إجراءاتُ الإفلاس أمامَها، تطبيقًا لنصّ المادّة 40 أعلاه، على أساس أنّ دعوى تكملة الدّيون تُعدُّ إحدى دعاوَى موادّ الإفلاس، باعتبارها تستند إلى الحكم بالإفلاس الصّادر ضدّ الشّركة، باعتباره أساسٌ قانوني. إضافةً إلى أساسٍ عملي آخر يتمثّل في دراية المحكمة بتفليسة الشّركة، ومنعًا لتشتيت الإجراءاتِ على محاكمَ مختلفة، وهذا لتحقيق الهدف المنشود من وراء تقرير مثلِ هذه الأحكام، وهي حمايةُ مصلحة دائني الشّركة.

كما يُمكن التّساؤل بهذا الصّدد، حول الدّيْن الذي يتمُّ تحميلُه كليًا أو جزئيًا للمدير أو للمديرين بالتّضامن؛ هل الدّين النّاتج مباشرة عن التصرّف الذي أتاه ونتج عنه إفلاس الشركة، أم يتعلّق أيضًا بديون أخرى قد يكون بسببها تمّ إفلاس الشركة؟ هنا يمكن القول أنّ المادّةَ أعلاه لم تنصَّ بصورة صريحة على هذا الأثر، وإنّما يُستشفُّ باستقراء نصّها في الفقرة الأخيرة منها، بأنّه: "يمكن للمديرين أو الشّركاء المتورّطين لكيْ يتخلّصوا من المسؤولية الملقاة عليهم، أن يُقيموا الدّليل على أنّهم بذلوا في إدارة شؤون الشّركة ما يبذُله الوكيل المأجورُ في النّشاط والحرص". وعليه، وأمام تقرير المشرّعِ للمسؤولية المُفترضة للمديرين، وذلك طبقًا لهذا النّص -أي خطؤهم مفترض إلى جانب العلاقة السّببية بين هذا الخطأ والضّرر اللاحقَ بالشركة-؛ يجعل من كلّ التّصرفات التي رتّبت ديْنًا للغير -المتعامل مع الشركة-، يُمكن أن تكون الديون النّاتجة عنها محلًّا لإمكانية الرّجوع للمطالبة بها على المديرين. لأنّ جميع هذه التّصرفات يُفترض أنّ المديرين أثناء قيامِهم بها ارتكبوا خطأً، ما لم يُثبتوا نفي الخطأ المفترض في حقّهم بالطّرق المنصوص عليها بذات الفقرة. ولعلّ تقريرَ هاته الأحكام، وخاصّةً افتراضُ الخطأ، من بين الضّمانات المقرّرة قانونًا لحماية حقوق المتعامِل مع الشّركة.

المطلب الثاني: امتداد إفلاس الشّركة إلى المدير

حمايةً لدائني الشخص المعنوي، أقرّ القانون التّجاري هذا الأثر القانونيَ النّاتجَ عن توقّف الشركةِ الوليدة عن سَداد ديونها، أين مكّن المحكمة في حالة الحكم بإفلاس الشّركة الوليدة من الحكم بشهر إفلاسِ

مديري الشخص المعنوي، وبالنتيجة تكون ذِممهم المالية ضامنةً لوفاء ديون الشّركة التي كانوا يُديرونها، وذلك إلى جانب الذّمّة المالية للشركة الوليدة.

الفرع الأول: خروج المشرّع التّجاري عن القواعد العامّة في الحكم بشهر الإفلاس

الملاحَظ أنّ إفلاس الشّخصِ المعنوي يُعدّ استثناءً على الشّروط العامّة للإفلاس، ومنها أنّ الإفلاس نظامٌ خاصّ بالتُّجار دون غيرهم، ولكن المادة 244 من القانون التّجاري لم تشترط أن يكون المدير تاجرًا، ورغم ذلك يُمكن للمحكمة شهرَ إفلاس المدير الذي تتوافر فيه شروط نصّ المادة 244 أعلاه دون أن يكون تاجرًا، مخالِفةً بذلك نصّ المادة 215 من القانون التّجاري.

إضافةً إلى ذلك، فالمشرّع التّجاري لم ينصَّ على إلزامية تحقُّق الشّرط الثّاني من شروط قيام حالة الإفلاس المتمثّل في توقّف المَدين عن تسديد ديونه، للحكم بإفلاس المدير.[22] فقد يكون المدير غير مَدينٍ للغير بديون حالة الأجل، ولم يتوقّف نتيجةً لذلك عن دفع ديونه، إلاّ أنّه بتطبيق أحكام نصّ هذه المادة يمكن أن يمتدَّ إليه أثرُ حكم شهرِ إفلاس الشّركة ويُفلس تبعًا لذلك.[23]

الفرع الثاني: آثار تقرير الحكم بإفلاس المدير

زيادةً في الضّمان العامّ المقرّر لدائِني الشّخص المعنوي، أضاف لهم القانون التّجاري ضمانةً أخرى لإمكانية التّنفيذ عليها لاستيفاءِ ديونِهم، وهي الذِّمّة المالية للمدير، وذلك بعد تقرير إمكانية إفلاسه. إلاّ أنّه يُوجد دائنون شخصيون للمدير، والضّامن الأساسي لوفاء ديونِهم منه هي الذِّمّة المالية له، وعلى هذا الأساس أخذ المشرّع هذا بعين الاعتبار في تقرير أحكام إفلاس المدير، إضافةً إلى أنّ التساؤل الذي يُمكن أن يُطرح هو: ماهي المحكمة المختصّة بِشهر إفلاس المدير؟

أولا- موقف المشرّع من حماية المصالح المتعارضة لدائني المدير ودائني الشّخص المعنوي

بتفحُّص الآثار النّاتجة عن إفلاس المدير، نجدها تأخذ بعين الاعتبار التوازنَ بين مصلحتين مختلفتين، وهما مصلحة دائني الشّخص المعنوي المفلس، ومصلحة دائني المدير الذي أُشهر إفلاسه تبعًا لشهر إفلاس الشّخص المعنوي الذي كان يديره. حيث تنصّ المادة 224 من القانون التّجاري الفقرة الثالثة منها على أنّه "تاريخ الوقف عن الدّفع هو نفس التاريخ المحدّد بمُوجب الحُكم الذي قضى بالتّسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي".

وعليه، فإن هذا الأثرَ القانوني يحمي دائني الشّخص المعنوي المفلس، وذلك لعدم مشاركةِ دائنين آخرين لهم في تفليسة المدير، يُمكن أن تكون ديونهم صورية، بعد أنِ اتّضح للمدير أنّ الشخص المعنوي الذي كان يُديره، ونتيجةً لتصرفاته -تصرفات المدير- لا يُمكن أنْ تؤدّيَ به إلّا إلى التّوقّف عن الدّفع. هذا من جهة، ومن

جهة ثانية فإنّ كلَّ دائني الشخص المعنوي أضاف لهم المشرّع ضمانًا عامًّا للتّنفيذ عليه وهو الذمّة الماليّة للمدير المُشهَر إفلاسُه، على أساس أنّ إفلاس هذا الأخير ينتُج عنه تفليسة مستقلّة عن تفليسة الشّخصِ المعنوي الذي كان يُديره، ويكون أشخاصُها مختلفين عن تفليسة الشّخص المعنوي، لِكونها تتكوّن من دائني الشخص المعنوي ودائني المدير، وهذا ما نصّت عليه المادّة 224 أعلاه، في فقرتها الثانية بقولها: "في حالة تسويةٍ قضائية أو شَهْر الإفلاس الصّادر طبقًا لهذه المادّة؛ تشمل علاوةً على الدّيون الشّخصية، ديونَ الشّخصِ المعنوي". ولكون نصّ المادّة لم يُوضّح كمْ تفليسةً يتمُّ فتحُها بصفةٍ صريحة. إلاّ أنّ ذلك يُستشفُّ من صياغة الفقرةِ أعلاه، والتي جاءت منقوصةً من عبارة "تفليسة المدير"... فكان على المشرّع النصُّ على أنْ تشملَ تفليسةُ المدير -علاوةً على الدّيون الشخصية- ديُونَ الشّخص المعنوي". وهذا ما يُعدّ خُروجًا عن القاعدة العامّةِ في الإفلاس، والتي مفادها أنّ ديُونَ الشّخص المعنوي ضامنةٌ لدُيون دائنيه فقط، بينما دُيون المدير ضامنة لديون دائنيه الشخصيين فقط، وعليه تمَّ الخروج على هذا الإجراء لوُجود ارتباطٍ بين التفليستين.[24]

أمّا بخصُوص المحافظةِ على مصلحة الدّائنين الشّخصيين للمدير، فتتمثّلُ أساسًا في أنّ مشاركةَ ديونِ الشّخص المعنوي لتفليسةِ المدير، تكون على أساس أنّها دُيونٌ عادية، وبالتّالي تفقد طبيعتَها كونها دُيونٌ مُمتازة، سواء أكانت تحمل طابع الامتياز العامّ أو الخاصّ، مع بقاءِ هذه الطّبيعة لها في تفليسة الشّخص المعنوي، وعلى هذا الأساس يتم انضمامهم لجماعة الدّائنين الخاصّة بتفليسة المدير.

ثانيا- المحكمة المختصّة بشهر إفلاس المدير

بالرّجوع إلى الأحكام التي قرّرتها المادّة 224 من القانون التّجاري، نجد أنّها لم تنصَّ على المحكمة المختّصة التي ينعقد لها اختصاصُ شهرِ إفلاس المدير، باستثناء ما وردَ بنصّ المادّة 40 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية في الحالة الثالثة منها بنصِّها: "في مواد الإفلاس والتّسوية القضائية للشّركات وكذا الدّعاوى المتعلّقة بمنازعات الشّركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو المقر الاجتماعي للشركة". وهنا يُمكن تفسير عبارة مواد الإفلاس بأنّها كل الدّعاوى النّاتجة عن حكم شهر إفلاس الشّخص المعنوي، وبالتّالي ينعقد الاختصاص لنفس المحكمة، وذلك عكس القانون الفرنسي الذي نصّ صراحةً على هذا الحكم، بالمادّة 163 من المرسوم الصّادر بتاريخ: 1985/12/27، التي منحت الاختصاصَ للمحكمة المختصّةِ بإجراء التّسوية أو التّصفية القضائية للشّركة أو للشّخص المعنوي الذي يديره.[25]

في هذا الإطار، نلتمس من المشرّع تعديلَ أحكامِ نصّ هذه المادة، بالنصّ صراحةً على هذا الأمر، بإدراج أحكام في هذا المجال وإعطاءِ الاختصاص للمحكمة التي يتمّ أمامَها إشهار إفلاسِ الشّخص المعنوي، وذلك لِما لهذا الأمر من أهمّية في منع تشتيت الإجراءات وتحقيق الهدف المنشود من وراء تقرير أحكام إفلاس المدير.

كما أنّ التساؤل يُطرح أيضًا حول الشّخص الذي يُمكنه طلبُ شهرِ الإفلاس وسلطة المحكمة في تقرير ذلك، فبالرّجوع إلى نصّ المادّة 224 من القانون التّجاري التي تضمّنت أحكامَ شهر إفلاس المدير؛ لم تنصَّ على الأشخاص الذين لهم الصّفة في طلب شهر الإفلاس، لكنّه يُمكن القياسُ على نصّ المادة 216 من نفس القانون، والتي تنُصّ على إمكانية الحكمِ بذلك بناءً على طلب الدّائن، أو من تِلقاء نفس المحكمة. إلاّ أنّ ما يمكِن قولُه في هذا المجال، أنّ الدّائنين وبمجرّد صدور حكمٍ بشهر إفلاس الشّخص المعنوي، تتشكّل جماعةُ الدّائنين، والذي يُمثّلها هو الوكيل المتصرّف القضائي، ولا يُمكن للدّائنين المشكِّلين لها مباشرة الدَّعاوَى الانفرادية، ويحلُّ محلَّهم الوكيلُ المتصرّف القضائي، وعلى هذا الأساس يتمتّع هذا الأخير بالصّفة في طلب شهر الإفلاس.

إلاّ أنّه وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 224 أعلاه، نجد أنّها تنصّ على عبارة "يجوز للمحكمة"، بمعنى أنّ لها السُّلطةَ التّقديرية في الحكم بشهر إفلاسِ المدير من عدمه، حتّى بعد أن يثبُت لها خطؤه -طِبقًا للحالات التي حدّدتها المادة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان القانون التّجاري لا يمنع (في شركات الأشخاص) من أن يكون المديرُ شريكًا متضامنًا، طبقًا لنص المادة 553 من القانون التّجاري فيما يتعلق بشركات التّضامن، وعليه، في الفرض الذي يتمّ إشهار إفلاس الشّخص المعنوي، يتمّ بالنتيجة شهر إفلاس الشّريك المتضامن، وهنا يطرح التّساؤل حول إمكانية شهرِ إفلاس المدير بوصفِه مديرًا - تطبيقًا لأحكام نصّ المادّة 224 أعلاه - مرة ثانية، بعد أن تمّ شهر إفلاسه بوصفه شريكًا متضامنًا، بمُوجب الحكمِ الذي أشهرَ إفلاسَ الشّخص المعنوي؟

في هذه الحالة، حسب رأينا المتواضع، فإنّه لا يتمُّ شهرُ إفلاس المدير الشّريك المتضامن مرّة ثانية تطبيقًا لأحكام نصّ المادة 224 من القانون التجاري، على أساس أنّ العِلّةَ من الحكم بشهر إفلاسِ المدير تحققّتْ بمجرّد إفلاسه كشريك متضامن، وأنّ آثار كلٍّ منهما هي نفسها في مواجهة دائني الشّخص المعنوي، خاصّةً منها طبيعة الدّيون التي لا تتغيّر، فأصحاب الدّيون الممتازةِ ديونُهم بالنّسبة لتفليسة الشريكِ بوصفه شريكًا متضامنًا، هي نفسُها ديونُهم إذا كانت المطالبة بها في تفليسة الشّريك الذي تمّ شهرُ إفلاسه بوصفه شريكًا مديرًا. لأن الامتياز الممنوحَ للدَّيْن متّصلٌ بشيء هو ملكٌ للشّخص المعنوي الذي هو الشّركة، وبالتالي لا ينتقل لغيره من الأموال بهذه الصّفة، سواءٌ المملوكةُ للشّركة أو لغيرها من الأموال المملوكة للغير، والذي يكون في حكمهم المديرُ سواءٌ أكان شريكًا أو غيرَ ذلك.

خاتمــة:

نَخلُص في الأخير إلى أنّه إضافةً إلى كون الذِّمَّة المالية للشّخص المعنوي هي الضّامنُ الأساسي لوفاء التزاماته تجاه الغير، إلاّ أنّه إذا ارتكب مديرُ هذا الشّخص المعنوي -سواءٌ أكان قانونيًا أم فعليًا- تصرفاتٍ أثناء مشاركته في إدارته وكُيّفت على أنها أخطاء، يمكن على أساسِها أن تقوم مسؤوليتُه. إلاّ أنّ التصرفات التي يأتيها المديرُ القانوني قد تكون إيجابيةً أو سلبية، ومع ذلك تقوم مسؤوليته، إلّا أنّ مسؤوليةَ المدير الفعلية يجب لقيامها أن يقوم بتصرفات إيجابيّة. فلا يُمكن أن تقوم مسؤوليتُه بامتناعه عن القيام بعملٍ مَا.

ونتيجةً لقيام مسؤوليّة المديرِ قضاءً -على أساس أنّ هذا الأخير هو من يُكيّف التّصرفات كونها تشكّل خطأً بمفهوم نص المادّة 224 من القانون التّجاري أم لا، بما له من سلطة تقديرية في ذلك-، يُمكن وكنتيجةٍ لذلك أن تُوجّه ضدَّ المدير إمّا دعوى تكمِلة الدّيون، التي أشارت إليها المادّة 578 من القانون التّجاري فيما يتعلّق بالشّركات ذات المسؤولية المحدودة. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّنا نلتمس من المشرّع تعميمَ أحكامِها على باقي مديري الشّركات، والتي تتميز بأنّ الخطأ والعلاقة السّببية مفترضَيْن في حقّ المدير متى أثبتت الشّركة الضّرر اللّاحق بها عن طريق الوكيل المتصرّف القضائي، باعتباره صاحبَ الصّفة في إجراءات التّقاضي، على أساس أنّ دائني الشركة لا يُمكنهم مباشرةُ الدَّعاوَى الفردية كنتيجة من نتائج وقفِ الإجراءات والدعاوى الفرديّة، ولتقرير المشرّع لأحكام هاته المسؤولية الموضوعية أثرٌ كبير في المحافظة على أصول الشّخص المعنوي من طرف المديرين له.

كما تظهر مسؤوليته أيضًا بتقرير إجراءات الإفلاس ضدّه، طبقًا لنصّ المادّة 244 من القانون التّجاري، وهذا خروجٌ أيضًا على الشّروط العامّة في الافلاس، والتي تقتضي أن يكون المَدينُ الذي تُوجّه ضدَّه إجراءاتُ الإفلاس تاجرًا، إضافةً إلى كونِه قد توقّف عن دفع ديونِه. وهنا، وبتقرير هاته الأحكام، لا يُشترط أن تتوفّر في المدير هذه الشّروط. كما أن المشرّعَ وازن بين مصلحتين متناقضتين، وهما مصلحةُ كلٍّ من الدائنين الشّخصيين للمدير، وكذا دائني الشركة، فحافظَ على مصلحة دائني الشّركة بجعل تاريخ توقّفِ المدير عن الدّفع بعد الحكم بشهرِ إفلاسه هو نفسُه تاريخ توقّف الشّخصِ المعنوي عن الدّفع، وذلك تجنّبًا لأيّ ديْنٍ صوري قد يُقرّرُه المدير للغير بُغيةَ تهريب أمواله. أمّا ملامح المحافظة على مصلحة الدائنين الشخصيين للمدير فتتجلّى في أنّ دائني الشّركة يشتركون في تفليسة المدير التي افتُتحت بوصفهم دائنين عاديين، أي بضمّهم لجماعة الدّائنين التي نتجت عن إفلاس المدير، فيقتسموا ديونَهم فيها قسمةَ غُرماء مع الدّائنين العاديين الشخصيين للمدير، حتى ولو كانوا أصحابَ ديونٍ ممتازة في تفليسة الشّركة.

أمّا بخُصوص المحكمة المختصّة بالنّظر في هاتين الدعويْن فهي المحكمةُ التي أشهرت إفلاسَ الشّخص المعنوي، طبقًا لنص المادة 40 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. باعتبار أنّ كلًّا من الدّعويْن تُعدُّ

إحدى دعاوَى مواد الإفلاس، على أساس أنّ كلًّا منها يُستند في مباشرتها إلى إفلاس الشّخص المعنوي والذي يعدّ شرطًا لمباشرة هاتين الدعويْن.

الهوامش:

[1] محمد شريف غنام، الإفلاس الدّولي لمجموع الشركات متعددة الجنسيات، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة، قسم القانون التجاري والبحري، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، إدارة الجامعة الجديدة- الأزا ريطة، الاسكندرية- مصر، 2010، ص 34.

[2] عوني محمّد الفخري، التنظيم القانوني للشركة متعدة الجنسيات والعولمة، الطبعة الأولى، منشورات بين الحكمة، بغداد، 2002، ص5.

[3] Lamy, Droit commercial 2000, Division VII, Responsabilités sanction n 3484.

[4] حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر الجلة الكبرى، 2006، ص 112.

[5] نفس المرجع، ص 113.

[6] محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، دار الكتاب الجامعي، 1978، ص 43.

[7] Cour d'appel, 07 mares 1978, Revue Banque, 1978, P. 656.

[8]-شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 52.

[9] Cour d'appel de Paris, 29 avril 1983, Gazette du Pagaies, 1983, p 425.

[10] حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 169.

[11] حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 165.

[12] Jacques Barthélémy et autres, Le droit des groupes de sociétés, Paris, 1989, p 552 et sui.

[13] رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركات القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2013، ص 117.

[14] بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 112.

[15] راجع، شريف محمد غنام، نفس المرجع، ص 88-89.

[16] BOTTIOU A, Faillite internationale et groupes des sociétés, th., Lille, 11,1989, P 220.

[17]- شريف محمد غنام، مرجع سابق ص 9، ص 90.

[18] BOTTIOU A, Op. cit. P 24.

[19] Daigre (J –J), De L'inapplicabilité de la responsabilité civile de droit commun aux dirigeants d ; une société en redressement ou en liquidation judiciaire, REF :SOC ,1988 , P 205.

[20] CHQPUT (Y), Doris de redressement et de la liquidation judiciaire de entreprises, presses universitaires de France, 1 ère éd ?1987.p 351

[21] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 101.

- لكن التساؤل المطروح بهذا الخصوص، أنه إذا كانت شروط الإفلاس غير قائمة في حق المدير-المدين بموجب دعوى تكملة الديون-، كونه غير تاجر مثلا، فهل يمكن الحكم بشهر إفلاسه؟

هنا يتعين الإجابة على هذا السؤال بأن المدير وإن لم يكن تاجرا، إلا أن طبيعة دينه في مواجهة الشركة المتوقفة عن الدفع تُستمد من طبيعة دَيْن الشركة، ولمّا كانت هذه الأخيرة جميعُ ديونها تجارية، وَجَب القول أنّ الدَيْن الذي تحمّله كليا أو جزئيا للمدير يأخذ نفس الوصف مع دين الشركة، الذي بدوره يكون في جميع الحالات تجاريا، وعلى هذا الأساس يمكن الحكم بإفلاس المدير.

[22] لعلّ هذا هو الهدف من تقرير القانون المقارن وخاصة الفرنسي منه، أحكامَ دعوى تكملة الديون السالف الإشارة اليها، والتي تكون كمرحلة أولى يجب اتباعها وفي حالة عدم الدفع من المدير المحكوم عليه، يتعيّن اتباع إجراءات الافلاس في مواجهته.

[23] راجع: محمد السيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة- دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 124، 125.

[24] ARTZ (J –F), L'extension du règlement judiciaire ou de la liquidation des biens aux dirigeants sociaux, RTD. COM, 1975, P 30.

[25] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص. 120.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

1- بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

2- محمد شريف غنام، الإفلاس الدّولي لمجموع الشركات متعددة الجنسيات، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة، قسم القانون التجاري والبحري، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، إدارة الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية – مصر، 2010.

3- عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، الطبعة الأولى، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2002.

4- محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة- دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

5- حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006.

6- محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1978.

7- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركات القابضة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2013.

ثانيا- المراجع باللغات الأجنبية:

1- Lamy, droit commercial 2000, division VII, Responsabilités sanction N° 3484.
2- Cour d'appel, 07 mares 1978, Revue Banque ,1978.
3- Cour d'appel de paris, 29 avril 1983, Gazette du Pagaies, 1983.
4- Jacques Barthélémy et autres, Le droit des groupes de sociétés, Paris, 1989.
5- BOTTIOU (A) Faillite internationale et groupes des sociétés, Th., Lille, 11,1989.
6- DAIGRE Jean-Jacques, de L'inapplicabilité de la responsabilité civile de droit commun aux dirigeants d'une société en redressement ou en liquidation judiciaire, REF: SOC, 1988.
7- CHQPUT (Y), Doris de redressement et de la liquidation judiciaire d'entreprises, presses universitaires de France ,1ère édition, 1987.
8- ARTZ (J–F), L'extension du règlement judiciaire ou de la liquidation des biens aux dirigeants sociaux, RTD.COM ,1975.